[352] 12 - وروى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا عنهما، عليهما السلام: قال: الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة. ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم. قال: ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء. 13 - وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه: أن عليا، عليه السلام، كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر به، فيقسم ماله بينهم بالحصص. فإن أبى، باعه، فقسمه بينهم، يعني: ماله. 14 - وعنه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن عليا، عليه السلام: كان يحبس في الدين. فإذا تبين له إفلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا. 15 - وروى السكوني عن أبي عبد ا عن أبيه عن علي، عليه السلام: أن امرأة استعدت على زوجها: أنه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسرا. فأبى أن يحبسه، وقال: إن من العسر يسرا. 16 - وعنه عن جعفر عن أبيه أن عليا، عليه السلام، كان يحبس في الدين، ثم ينظر: فإن كان له مال، أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال، دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم: إن شئتم، فآجروه، وإن شئتم،
